

اخذ ملكة مائة اوسية او مائة بعلية وصا ارجح  
 ملكة ملكا حراما فيقتل به فان اذانه حرمت او اذانه  
 حرمت او غلبت احد ما من الاخر وجاء منها لم يقض  
 الاصل بيني ولكن لو فضل من بيتان وجار منها من بيتان  
 فقتل بينهما بالذين لا بالعقب فان قتل ميتا من ميتة  
 عندنا او حطاه وروى من ماله وكفر بالخطا وروى الاب  
 فقط في الخطا ولا يمكن حرمت ميتة من ميتة  
 انت ميتة سنة او شهر او فص على الجارية فان رجح  
 قبل ذلك والآن هو من لا يمكن ان يرجح كالموت  
 ارشاد فوض عليه حرمتها وعليه حرمة سنة من وقت  
 وضع الحراج او كتبت حرمة زيتها منها وروى عنك  
 رجح الميتا من ان وانه حل وانه فان ابر او ظهر  
 عليهم فقتل سقط وروى كانه على مصغوم وان وديعة

له عند فان مات او قتل بلا عليه عليهم زنا او زينة  
 حرمت ميتة سنة عرس او اولاد ووديعة مع مصغوم  
 فان اسلم ثم ظهر عليهم فقتل فان اسلم سنة فانه  
 يطفله حر ميتا ووديعة مع مصغوم له وعنه وان ولو اسلم  
 عنه وروى ميتة من ميتة فقتله ميتا فلا شيء عليه الا قاتل  
 في الخطا واخذ الامام ودية ميتة لان له وميتا من  
 ميتا من عاتلة قاتلة حطاه وقتل واخذ الدية في حبله ولا ينفق

**باب الوطائف**

ارشاد العرب وصا اسلم امة او فوض عنق وقيم نجسنا  
 مالا يبيع به والبعض عشيرة والسياد وصانته عنق وانه امة عليه  
 او صا لهم حرا جيتة وموات واخص يعتبر بقرية وحرا جيم  
 وضعة عن رقيق على السوداء ليل حريم يباعه الماد صا من  
 بن لم او صغير ودرهم والحرب الرقبة حصة دراهم